

# الجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشغبتية

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامب ومراسيم قسرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسيسريسر	خبارج الجبزائبو		تاخيل الجيزاليو		
الكتـــابـة العنامـة للعكــومـة	سنه	6 اڻھـر	سنه	6 اشهبر	
الطبـــع والاشتــراكـــان ادارة الطبعــة الـرسميــة	g+a 50	g-a 30	<b>ۥ</b> 0 30	<b>ਫ</b> •≥ 20	النسخة الاصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجنزائر الهاتف ا 18-18-60 إلى 17 - ح ج ب 50 ـ 3200	70 دوج ات الارسال	بما فيها نفق	<b>€-a 50</b>	E-3 30	لنسخة الاصلية وترجمته

غى المسلحة الأصلية : 0,30 ومج وغن النسلجة الأصلية وترجعتها 0,70 دمج لـ غن العدد للسنين الرسابقة : 0,50 دمج وتسلم الفهارس نجائساً للمشتر كين علوب منهم أوسال لفائف الدوق الأحيرة عند تحديد أشتراكاتهم والإعلام عطاأتهم ويؤدي عن تغيير العنوان ٥٠٤٥ دمج ـ فمن النشر على أساس ٢٥ دمج للسطر

#### مراسیم، قرارات، مقررات

#### رئاسية مجلس الوزراء

\_ مرسبوم مؤرخ في 16 رجب عام 1394 الموافق 5 غشت 870 سنة 1974 يتضمن انهاء مهام نائب مدير .

#### وزارة الدفاع الوطني

ـ قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1394 الموافق 27 يوليو سنة 1974 يتضمن تعديل تأليف اللجنة الحاصة للحيش الوطني الشعبي المكلفة باعداد البطاقات الشخصية للمشاركة في كفاح 870 التحرير الوطني •

#### وزارة الشؤون الخارجية

ـ قرار مؤرخ في 5 جمادي الثانية عام 1394 الموافق 25 يونيو | التكوين الاداري ببشار •

سنة 1974 يتضمن تحديد تكوين اللجان المتساوية الاعضاء التابعة لاسلاك وزارة الشؤون الخارجية • **87**1

#### وزارة الداخليسة

\_ قرار وزارى مشترك مؤرخ في 15 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 6 يونيو سنة 1974 يتضمن الحاق متصرف بالشركة الوطنية لشحن وتفريغ البضائع (سوناما) ٠٠

\_ قر ارات مؤرخة في 27 و 29 جمادي الأولى وأول و 6 و II و IZ جمادي الثانية عام 1394 الموافق 18 و 20 و 21 و 26 يونيو وأول و 2 يوليو سنة 1974 تتضمن حركة في سلك المتصرفين. 873 - قرار مؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1394 الموافق 8 يوليو سنة 1974 يتضمن قبول استقالة مترجمة متمرنة • \_ مقرر مؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1394 الموافق 17 يوليو سنة 1974 يتضمن تحديد عدد السيارات التابعة لمركز 874

#### وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار مؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1394 الموافق 17 يوليو سنة 1974 يتضمن تنظيم انتخابات وتكوين اللجان المتساوية الاعضاء لسلك المهندسين الذي هو في طريق 1875

#### وزارة العدل

\_ قرارات مؤرخة في 21 ربيع الثاني و5 و 15 جمادي الاولى عام 1392 الموافق 14 عام 1392 و 4 ربيع الاول و 9 و 14 رجب عام 1392 الموافق 14 و 28 يونيو و 8 يوليو سنة 1971 و 18 أبريل و 18 و 23 غشت سنة 1972 تتضمن حركة في سلك الموثقين المساعدين (استدراك) .

#### وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 24 ابريل سنة 1974 يتضمن تحديد عدد الوظائف المنوعية الخاصة برؤساء المراكز المنصوص عليها فى المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 367 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الحاص لمراقبى العمل والشؤون الاجتماعية •

#### وزارة قدماء المجاهدين

ــ قرار مؤرخ في 28 جمادي الثانية عام 1394 الموافق 18 يوليو سنة 1974 يتضمن انشاء ملحق لمركز التكوين في المفـون التقليدية •

# مراسيم، قرارات، مفررات

# رئاسة مجلس الوزراء

مرسوم مؤرخ في 16 رجب عـام 1394 الموافـــق 5 غشت سنة 1974 يتضمن انهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 رجب عام 1394 الموافق 5 غشت مسنة 1974 تنهى مهام السيد عبد القادر بوعبيدة بوصفه نائب مدير برئاسة مجلس الوزراء •

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول سبتمبر سنة 1974 •

# وزارة الدفساع الوطني

قرار مورخ في 7 رجب عام 1394 الموافق 27 يوليو سنة 1974 يتضمن تعديل تأليف اللجنة الخاصة للجيش الوطني الشعبي المكلفة باعداد البطاقات الشخصية للمشاركة في كفاح التحرير الوطني

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء، وزير الدفاع الوطنى ،

به بمقتضى المرسوم رقم 60 - 37 المؤرخ فى 12 شوال عام 1386 الموافق 2 فبراير سنة 1966 والمتضمن تطبيق القانون رقم 63 - 32 المؤرخ فى 31 غشت سنة 360 والمتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين المعدل بموجب الامر رقم 36 - 36 المؤرخ فى 30 شوال عام 30 الموافق 30 فبراير سنة 30 30

# ــ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ــ 150 المؤرخ فى 13 شعبان عام 1300 الموافق 14 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن توسيع اختصاص اللجنة الخاصة للجيش الوطنى الشعبى للاعتراف بصفة العضوية فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة

التحرير الوطنى، وحل اللجان الاخرى المؤسسة بموجب المرسوم رقم 66 ـ 37 المؤرخ في 12 شوال عام 1385 الموافق 2 فبراير سنة 1966 ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 18 ربيع الثانى عام 1386 الموافق 6 غشت سنة 1966 والمتضمن تحديد تأليف اللجنة الوطنية للجيش الوطني المكلفة باعداد البطاقات الشخصية للمشاركة فى كفاح التحرير الوطنى ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 28 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 21 يونيو سنة 1971 والمتضمن تعديــل تأليف اللجنة الخاصة التابعة للجيش الوطنى الشعبى المكلفة باعداد البطاقات الشخصية للمشاركة فى كفاح التحرير الوطنى ،

#### يقرر ما يلى :

اللادة الاولى: ان تأليف اللجنة الخاصة التابعة للجيش الوطنى الشعبى والمكلفة باعداد البطاقات الشخصية للمشاركة في كفاح التحرير الوطنى والمحددة بموجب القرار المؤرخ في 18 ربيع الثانى عام 1386 الموافق 6 غشت سنة 1966 المشار اليه أعلاه، يعدل كما يلى:

#### الرئيس:

\_ النقيب مولود بلكيسن

#### العضروان :

- ــ النقيب محمد حفناوي رماضنيــة
  - ـ النقيب محمد مهدى

اللاة 2: يكلف المدير المركزى للمحافظة السياسية بتنصيب أعضاء اللجنة الحاصة المعينة بموجب هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 7 رجب عام 1394 الموافق 27 يوليو سنة 1394 . 1974 ·

عن رئيس مجلس الوزراء، وزير الدفاع الوطنى القدم عبد الحميـد الاطرش

# وزارة الشـــؤون الخارجيـة

قرار مؤرخ في 5 جمادي الثانية عام 1394 الموافيق 25 يونيو سنة 1974 يتضمن تحديد تكوين اللجان المتساوية الاعضاء التابعة لاسلاك وزارة الشؤون الخارجية

بموجب قرار مؤرخ فى 5 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 25 يونيو سنة 1974 يحدد تكوين اللجان المتساوية الاعضاء المنبثقة عن وزارة الخارجية كما يلى :

ا/ تتكون اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الوزراء
المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الحارجية كالآتى :

#### 1 \_ المثلـون عن الادارة:

#### ا \_ كمرسمين :

السادة : عمر غربی، محمد الرشید میری، قویدر تجینی ۰

#### ب ـ كنسواب:

السادة: محمد أوعمرو مجاد، رشيد حداد، محمد الصغير يونس •

#### 2 \_ ممثلو الموظفين المنتخبسون:

#### ا ـ كەرسەين :

السادة: محمد الامين علوان، رابح عامير، محمد لعسلي •

#### ب ـ كنسواب:

السادة: محمد الطاهر بوزربية، رابست سويس، محمد شنساف •،

ب/ تتكون اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الملحقين للشؤون الحارجية كالآتى :

#### 1 - الممثل ون عن الادارة:

#### أ ـ كمرسمن:

السادة : عمر غربی، محمد الرشید میری، قویدر تجینی،

#### ب \_ كنسواب:

محمد الصغیر یونس ۰: محمد بوزار، حسین مسلوب ۰:

#### 2 \_ ممثلو الموظفين المنتخبون:

#### ا ـ كمرسمين:

السادة: محمد شريف مخالفة، أحمد عامر، على فضيل خوجة •

#### ب ـ كنسؤاب:

السادة : محمد عـــلام، محمود مصــــالى، شريف آيت مختار •

ج/ تتكون اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية كالآتي :

#### 1 ـ المثلـون عن الادارة:

#### ا \_ كمرسمين:

السادة : عمر غربی، محمد الرشید میری، قویدر تجینی •

#### ب \_ كنسواب :

السيدان : محمد الصغير بواس، عدد الحق بلغيث،

الآنسة : مليكة ساسى ٠٠

#### 2 \_ ممثلو الموظفين المنتخبون:

#### ا ـ كمرسمين : ا

السادة : كامل منصورى، رشيد بورورن، داود زكريا،

#### ب \_ كنسواب :

السادة: ابراهيم بريغث، زين العابدين زموري، حسن الدين حناش ٠٠

#### ب ـ كنسواب:

السيدان : قويدر تجيني، محمد بوزار ٠٠

#### 2 ـ ممثاو الموظفين المنتخبون:

#### أ \_ كمرسمين:

السيدان : على بوشامى، الوردى بيازة •:

#### ب ـ كنـواب :

السيدان : الونيس مزيد، ابن على عابكشى ٠٠

ز/ تتكون اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك سائقي السيارات من الصنف الثاني كالآتي :

#### 1 - المملكون عن الادارة:

#### أ \_ كمرسمين:

السيدان : عمر غربي، محمد الرشيد ميري ٠٠

#### ب ـ كنـواب:

السيدان: قويدر تجيني، عبد الحق بلغيث ٠٠

#### 2 ـ ممثلو الموظفين المنتخبون:

#### أ ـ كمرسمين :

السيدان : عبد الله أخلول، رمضان خداوى ٥٠

#### ب \_ كنــواب :

السيدان : يحيى مهدى، العمرى العايب •

ح/ ·تتكون اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك أعوان المصالح كالآتى :

#### 1 ـ المثلـون عن الادارة:

#### أ – كمرسمين :

السيدان : عمر غربي، محمد الرشيد ميري •

#### ب - کنسواب :

السيدان : قويدر تجيني، أ عبد الحق بلغيث ١٠ د/تتكون اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسليك الضاربين على الآلة الكاتبة كالآتي:

#### 1 ـ المملون عن الادارة:

#### أ \_ كمرسمين:

السيدان : عمر غربي، محمد الرشيد ميري •

#### ب ـ كنـواب:

السيدان : قويدر تجيني، عبد الحق بلغيث •

#### 2 \_ ممثلو الموظفين المنتخبون:

السيدة حورية والهين . السيد عبد الحميد تلايلية •

#### پ ـ كنــواب :

السيد بلقاسم روايبية، الآنسة زهية شراهم •

هـ / تتكون اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك أعوان المكتب كالآتي :

#### 1 - المملسون عن الادارة:

#### ا \_ كمرسمين:

السيدان : عمر غربي، محمد الرشيد ميري ٠٠

#### ب \_ كنــواب:

السيدان : قويدر تجيني، محمد بوزار ٠٠

#### 2 \_ ممثلو الموظفين المنتخبون:

#### ا ـ كمرسمين :

السيدان : أحمد بقة،

سعيد فيراد ٠

#### ب - كنسواب:

السیدان : أحمد داودی، حسین زایدی •

و/ تتكون اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك سائقى السيارات من الصنف الاول كالآتى :

#### 1 ـ المثلون عن الادارة:

#### ا \_ كمرسمين:

السيدان : عمر غربي، محمد الرشيد ميري ٠٠

#### 2 \_ ممثلو الموظفين المنتخبون:

#### ا ـ كمرسمين :

السيدان دباح بن جاب الله، محمود ميهوب •

#### ب \_ كنــواب :

السيدان : محمد قدوم،

حسين مسلوب •

ويعين السيد عمر غربى، مدير الادارة العامة بوزارة الشؤون الخارجية، رئيسا للجان المتساوية الاعضاء المسار اليها أعلاه • وفي حالة وقوع مانع له يخلفه السيد قويدر تجيني الوزير المفوض •

# وزارة السداخليسة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عـام 1394 الموافق 6 يونيو سنة 1974 يتضمن الحاق متصرف بالشركة الوطنية لشحن وتفريغ البضائع (سوناما)

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 15 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 6 يونيو سنة 1974 ، يلحق السيد أحمد صباح، المتصرف من الدرجة الثالثة ، بالشركة الوطنية لشحن وتفريخ البضائع (سوناما) لمدة 5 سنوات وذلك ابتداء من 5 ديسمبر سنة 1973 .

وفى هذه الحالة يقتطع من راتب المعنى بالامر مبلغ 6 ٪ من أجل المعاش يحسب على أساس الرقم الاستدلالي المطابق لدرجته في سلكه الاصلي •

قرارات مؤرخة في 27 و 29 جمادي الاولى وأول و 6 و 11 و 12 جمادي الثانية عام 1394 الموافق 18 و 20 و 21 و 25 يونيو وأول و 2 يوليو سنة 1974 تتضمن حركة في سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 18 يونيو سنة 1974 ينقل السيد أوالعيد حميتوش، المتصرف المتمرن من ولاية المدية الى وزارة الداخلية (الادارة المركزية) وذلك ابتداء من أول ديسمبر سنة 1973.

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادي الاولى عام 1304 الموافق 18 يونيو سنة 1974 يعدل القرار المؤرخ في 21 غشت سنة 1972 كما يلى:

«يدرج السيد حبيب جعفرى في سلك المتصرفين ويرسم ويرتب في الدرجة العاشرة (الرقم الاستدلاني 545) ويحتفظ الي

غاية 31 ديسمبر سنة 1972 باقدمية قدرها 3 شهور و 13 يوما طبقا للجدول الملحق بأصل هذا القراره •

بموجب قرار مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 18 يونيو سنة 1974، يعين السيد مصطفى بكوش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية (ولاية وهران) •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه •

بموجب قرار مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 18 يونيو سنة 1974 ، يعدل القرار المؤرخ فى 16 يونيو سنة 1972 كما يلى :

«يرسم السيد عبد الرحمن أمبلارد ، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول سبتمر سنة 1970 ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها 4 شهور •

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادي الاولى عام 1394 الموافق is يونيو سنة 1974 يعين السيد أحمد العقون، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية (ولاية الاوراس) ٠

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه •

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 20 يونيو سنة 1974 ، يرسم السيد أرزقى بوشفة ، ويرتب في الدرجة التاسعة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 520) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية عدرها 6 شهور و 21 يوما طبقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار •

بموجب قرار مؤرخ فى 29 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 20 يونيو سنة 1974 ، ينقل السيد عمار بن حفيظ المتصرف المتمرن بناء على طلبه من وزارة الصحة العمومية الى ورارة الداحلية (مركز التكوين الادارى لقسنطينة) وذلك ابتداء من أول مايو سنة 1974 .

بموجب قرار مؤرخ في أول جمادي الثانية عام 1394 الموافق 21 يونيو سنة 1974 ، يدرج السيد رشيد زلوف ، المتصرف الممتمرن الذي كان في وضعية القيام بالخدمة الوطنية في مهامه ابتداء من 3 نوفمبر سنة 1973 .

بموجب قرار مؤرخ فى أول جمادى الثانية عام 1304 الموافق 21 يونيو سنة 1974 ، يدرج السيد أحمد زليم ، المتصرف المتمرن الذى كان فى وضعية القيام بالحدمة الوطنية ، فى مهامه ابتداء من 3 نوفنبر سنة 1973 .

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 26 يونيو سنة 1974 ، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 7 مارس سنة 1972 والمتضمن ترتيب السيد محمود بوجابي في سلك المتصرفين •

ويرسم المعنى بالامر ويرتب فى الدرجة التاسعة (الرقم الاستدلالي 520) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عام واحد و 10 شهور طبقا للجدول الملحق بأصل هذا الفرار •

بموجب قرار مؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 26 مو بيو سنة 1973 ، يعدل القرار المؤرخ فى 2 مايو سنة 1973 كما يلى :

«يرسم السيد فاضل رجيمي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة النامنة (الرقم الاستدلالي 495) طبقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار، •

معوجب قرار مؤرخ في 6 حمادى الثانية عام 1394 الموافق 26 يوبيو سنة 1974 يرتب السيد طاهر ثابتى ، فى الدرجة الثالثة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 370) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1972 باقدمية قدرها عام واحد و 8 شهور و23 يوما طبقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار، •

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادي الثانية عام 1394 الموافق 26 مونيسو سنة 1974 يعدل القرار المؤرخ في 26 يونيو سنه 1970 كما يلى:

«ترسم السيدة طرقان المولودة عفاف مزيان ، في الدرجة الاولى من سلك المتصرفين وذلك ابتداء من 4 ابريل سنة 1967» •

وترتب المعنية بالإمر فى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) وتحتفط بأقدمية قدرها عام واحد و 8 شهور و 27 يوما طبقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار •

بموجب قرار مؤرخ في IT جمادى الثانية عام 1394 الموافق أول يوليو سنة 1974، يرسم السيد محمد العربي بومعزة، في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثامنة (الرقم الاستدلال 495) ويحتفظ الى غاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها 10 شهور طبقا للجدول الملحق بأصل هذا القرار •

بموجب قرار مؤرخ في 12 جمادي الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 ، يلغى القرار المؤرخ في 28 مايو سنة 1973 المتضمن نقل السيد جمال دكالي ، المتصرف من الدرجة الثالثة الى وزارة التجارة •

بموجب قرار مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 يلحق السيد جمال دكالى، المتصرف من الدرجة الثالثة بوزارة الداخلية (المديرية العامة للامن الوطني) ابتداء من أول يناير سنة 1974 ٠

#### قرار مؤرخ في 18 جمسادي الثانيسة عام 1394 الموافق 8 يوليو سنة 1974 يتضمن قبول استقالة مترجمة متمرنة

بموجب قرار مؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1394 الموافق 8 يوليو سنة 1974، تقبل استقالة السيدة جميلة بن العابد المولودة ابن الابيض، المترجمة المتمرنة برئاسة مجلس الوزراء (الكتابة العامة للحكومة) وذلك ابتداء من 30 سبتمبر سنة 1973 •

مقرر مؤرخ فى 27 جمادى الثانية عام 1394 الموافسق 17 يوليو سبنة 1974 يتضمن تحديد عدد السيارات التابعة لمركز التكوين الادارى ببشار

بموجب مقرر مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 17 يوليو سنة 1974، يحدد عدد السيارات التابعة لمركز التكوين الادارى ببشار كالآتى :

المــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ت	ـــوع السينــارا		
	س ن ث	س ن خ	س س	الت <del>خ</del> صـــيص ــــــــــــــــــــــــــــــــ
س س : سيارات سياحية	1	I	2	مركز التكوين الادارى لبشار
س ن خ : سیارة نقل خفیف تقـــل حمونتها عن طن واحد ،				
س ن ث : سيارة نقل ثقيل تزييد حمولتها عن طن واحد (حافلة) •				

تسجل السيارات المشار اليها أعلاه والمكونة لحظيرة السيارات التابعة لمركز التكوين الادارى لبشار بوزارة المالية (مصلحة أملاك الدولة) تطبيقا للتنظيم الجارى به العمل •

وتلغى جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا المقرر •

# وزارة انفلاحة والاصلاح الرراعي

قرار مؤرخ فى 27 جمادى الثانية عام 1394 الموافــــق 17 يوليو سنة 1974 يتضمن تنظيم انتخابات وتكوين اللجـان المتساوية الاعضاء لسنك الهندسين الذى هو فى طريــق الانقفــاء

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 143 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 المرافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 \_ 209 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 69 ـ 55 المؤرخ فى 26 صفر عام 1389 الموافق 13 مايو سنة 1969 والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلي الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 108 المؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن احداث سلك فى طريق الانقضاء للمهندسين ولا سيما المادة الاولى منه،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1394 الموافق 4 يونيو سنة 1974 والمتضمن احداث لجنة متساوية الاعضاء مختصة بسلك مهندسى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى الذى هو فى طريق الانقضاء ،

#### يقرر ما يلى :

gradient de la company de la c

المادة الاولى: تجرى انتخابات ممثلى الموظفين قصد تكوين اللجنة المتساوية الاعضاء لسلك مهندسبى وزارة الفلاحية والاصلاح الزراعى الذى هو فى طريق الانقضاء يوم 20 ديسمبر سنة 1974 .

اللدة 2: يجب أن ترسل طلبات الترشيح عن طريق السلم الادارى، بعد التوقيع عليها بصفة قانونية من قبل المرشحين الى مديرية الادارة العامة قبل 25 أكتوبر سنة 1974 آخر أجل •

المادة 3: ينشأ لدى مديرية الادارة العامة، مكتب مركزى للتصويت يكلف بجمع الاصوات وفرزها واعلان نتائج هذه الانتخابات ٠

اللاة 4: يتكون بكل مديرية للفلاحة والاصلاح الزراعي بكل ولاية قسم للتصويت يوضع تحت سلطة مديرها وذلك لسير العمليات الانتخابية وتفتح هذه الاقسام للتصويت يوم 20 ديسمبر سنة 1974 ابتداء من الساعة الثامنة صباحا حتى الساعة السادسة مساء ٠

اللاة 5: يجوز للاعوان الذين يزاولون وظائفهم خراج الكان المحول الى قسم للتصويت أن يدلوا بأصواتهم بطريق المراسلة وكذلك الامر بالنسبة لاولئك الذين يوجدون في عطلة (مرضية أو للراحة) وقت الاقتراع •

المادة 6: تحال الاصوات المتحصل عليها في ظرف مختوم من قبل رؤساء اقسام التصويت الى رئيس مكتب التصويت المركزى خلال الثماني والاربعين ساعة التالية لاختتام الاقتراع.

اللدة 7: يحب أن يتم فرز الاصوات خلال 24 ساعة التالية الستلام صناديق الاقتراع ·

اللاة 8: يحرر محضر عقب عملية الفرز ويعلم عن النتائج بطريق اللصق بمكتب التصويت المركزى وبكل قسم للانتخاب ٠

اللاة 9: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 27 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 17 يوليو سنة 1974 ·

عن وزير الفلاحة والاصلاح الـزراعي وبتفويض منه مدير الادارة العامة مصطفى تونسى

# 

قـرارات مـؤرخة فى 21 ربيع الثانى و 5 و 15 جمادى الاولى عام 1392 الموافق 14 عام 1392 و 4 رجب عام 1392 الموافق 14 و 28 يوليو سنة 1971 و 18 أبريل و 18 و 23 غشت سنة 1972 تتضمن حركة فى سلك المـوثقين الساعدين (استـدرك)

الجريدة الرسمية \_ العدد 81 الصادر بتاريخ 2 رمضان عام 1392 الموافق 10 أكتوبر سنة 1972 ·

- الصفحة 1254 - العمود الثاني - السطر 26 ···

عن وزير الداخلية

الكاتب العام

حسين طيبي

بدلا من :

٠٠٠ يدرج ويرسم السيد مصطفى قارة، في سلك الموثقين المساعدين، السلم ١١، الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي • • • (220

يقرأ ما يلي :

٠٠٠ يدرج ويرسم السيد مصطفى قارة، في سلك الموثقين السلم 13، الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ٠٠٠ (الباقى بدون تغيير)

# وزارة العمل والشطؤون الاجتماعية

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 2 ربیع الثانی عام 1394 الموافق 24 ابريل سنة 1974 يتضمن تحديد عدد الوظائف النوعية الخاصة برؤساء المراكز المنصوص عليها في المادة 8 من الرسوم رقم 68 ـ 367 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمراقبي العمل والشؤون الاجتماعية

أن وزير العمل والشؤون الاجتماعية،

ووزير الداخلية،

ووزير المالية،

ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الأول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IB جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 42 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 17 يونيو سنة 1971 والمتضمن تنظيم المكتب الوطني لليد العاملة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 62 ـ 99 المؤرخ في 29 نوفمبر سنة 1962 والمتضمن احداث المكتب الوطني لليد العاملة ،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 \_ 367 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمراقبي العمل والشؤون الاجتماعية ولا سيما المادة لا منه ،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : يحدد عدد الوظائف النوعية لرؤساء المراكز بثمانية عشر (18) ١٠٠٠

المادة 2 : يكلف مدير الادارة العامة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 2 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 24 ابريل سنة 1974 •

> وزير العمل والشؤون الاجتماعية محمد سعيد معزوزي

عن وزير المالية

الكاتب العام محفوظ عوفي

# وزارة قدماء المجاهدين

قـرار مـؤرخ في 28 جمادي الثانية عام 1394 الموافق 18 يوليو سنة 1974 يتضمن انشاء ملحق لمركز التكوين في الفنون

ان وزير قدماء المجاهدين ،

ـ بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخينًا في ١١ ربيع الاول عام ١٦٥٥ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٥٥ و ١٥ جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 73 ـ 172 المؤرخ في 4 رمضان عام 1393 الموافق أول أكتوبر سنة 1973 والمتضمن احداث مركز للتكوين في الفنون التقليدية ،

ـ وبناء على اقتراح مدير الشؤون العامة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: ينشأ بتلمسان ملحق لمركز التكوين في الفنون التقليدية للجزائر العاصمة •

المادة 2 : تحدد السعة التقنية لهذا الملحق بمائة وخمسين (150) سريرا ٠

**المادة 3 :** ان ميزانية الملحق المنشأ بموجب المادة الاولى قد نص عليها في ميزانية مركز التكوين في الفنون التقليدية للجزائر العاصمة •

المادة 4: يكلف مدير الشؤون العامة ومدير الادارة العامة بوزارة قدماء المجاهدين، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريـــة الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 28 جمادي الثانية عام 1394 الموافق 18 يوليو سنة 1974 •

محمود قنز